

الاربع شي وذلك ما لمك وربع ما لمك و فاذ ضرب
 في اربعة لاجل الجبر حصل اربعون الاشيا وذلك اربعة
 امثال ما لمك ومنثل ما لمك و فاذ القى منه مجموع
 ما لمك و وبكر وهو العشر و الاربعة عشر و بقى عشر و
 وشي وذلك ثلاثة امثال ما لمك فما له ستة وثلاثون
 وثلث شي وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر
 الاربعة عشر و نصف شي فيبقى بعد الجبر والمقابلة تسعين
 و خمسة اسداس شي يعدل مما بينه وثلثا فالشي يعدل
 اثني وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم
 وذلك ما لمك بدو مما تقدم و يجب ان يكون لعم و ستة
 دراهم و ثمانية اجزاء من سبعة عشر جزءا من درهم
 لانه خمسة و نصف شي وان يكون ليكر سبعة دراهم
 واحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم من حيث
 ان له خمسة عشر الاربعة عشر و نصفا فافهم ذلك ونظري
 الخطاين تفروض لزيد ما شئت فكانه ثلاثة فيجب
 ان يكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع ما لمك
 وبكر فيكون مجموع ما لهما اربعة عشر فاقسمها بقسمة
 يكون احدها بحيث اذا من دة عليه ثلث الثلثة
 و ثلث القسم الاخر يكون عشر فاجعله لعم و واجعل
 بقية الاربعة عشر ليكر فيكون ما لعم و ستة و نصفا
 و ما ليكر سبعة و نصفا فاذ اضم الي المفروض ليكر ربع
 المفروضين لزيد و عم و كان المجموع تسعة و سبعة
 اثمان و كان ينبغي ان يكون عشرة فالخطاين
 بالتقصان فاحفظه ثم افرض لزيد ما شئت فكانه
 اربعة فيجب ان يكون باقي العشر وهو ثمانية نصف
 ما لعم و وبكر فيكون ما لهما اثني عشر فاقسمها بقسمة
 علي

علي ما وضعنا فيكون ما لعم و سبعة و ما ليكر خمسة
 فاذ اضم الي المفروض ليكر مع المفروضين لزيد
 و عم و كان المجموع تسعة و ثلاثة ارباع فالخطاين
 و ربع بالتقصان ايضا ثم اضرب ليكر بكل منهم ما فرض له
 او لافي الخطا الثاني ثم ما فرض له ثانيا في الخط الاول
 واقسم الفضل بين حاصله على الفضل بين الخطاين
 وهو اثنان و ثمن يخرج له ما ذكرنا وهو المطلوب
 فقس علي ما ذكرنا ما يريد من اشيا هو والله المتو
 والله اعلم فارادة ثلاثة اثمان اذكر الاعمال التي
 ذكرها في المواهب التسمية في الوصية المتقدمة للمجود
 و الكعبان كما اذا وصي بجد رماله وله ثلاثة بنين
 لان صاحب الروضة زعم انه لما نقل النخل فيها
 عن الاستاذ ابي منصور نقل عن امام الحرم عني رحمه
 العجب من ذلك فقال ونعجب الامام من ارساله
 بعني الاستاذ الخلام هكذا الاستحالة ان تكون الامر
 في ذلك علي التخيير والعرض كيف تشاء الفارض فان الاجزاء
 تختلف باختلاف العدد المفروض فاذ كان المال تسعة
 فالجذر ثلاثة و اذا كان ستة عشر فالجذر اربعة
 و فانه اشكال واحد وهو ان كل عدد ومجود من الالان
 من الاعداد ما ينطق بجذره ومنها ما لا ينطق كما سبق
 وليس في اللغز الا جذر المال فلم عد علي مجذور
 صحبه ولم شرط ان ينقسم الباقي صحبا عني الورثة
 فاذ اكل كل واحد الاستاذ علي ما ذكره الامام فحسب
 علي ما اذا قبه الموصي وصيته علي عدد معين من
 الاعداد المجذورة فاذ اذكر كوايلي علي اول محمد و
 صحبه اذا طرح جذره انقسم الباقي عني منها ضروري